وزارة التراث والثقافة

قرار وزارى

رقم ١٢١ / ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الدينى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الدينى المرافقة .

المادة الثانيـة : على فرق الإنشاد الدينى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة المرافقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ / ٦ / ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٩ / ٥ / ٢٠١٠م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزيـر التـراث والثقافـة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)

اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الدينى

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) : يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

المديرية : المديرية العامة للآداب والفنون .

الفرقة : فرقة الإنشاد الدينى وتضم مجموعة من الأفراد يطلق عليهم المنشدون يمارسون كافة صنوف وألوان الإنشاد الدينى ، وتتكون من رئيس للفرقة ونائبه وأمين للصندوق .

الإنشاد : نوع من أنواع الأداء المنغم للشعر ، ويتناول المدائح النبوية والابتهالات والتكبيرات والموالد وقضايا الإنسان المسلم فى الحياة والانتماء إلى الدين والوطن ، ويرتبط بفئة معينة من المؤدين يطلق عليهم لقب المنشدين .

الفصل الثانى

الشروط الواجب توافرها فى مؤسس وعضو الفرقة وإجراءات ترخيصها

المادة (٢) : يشترط فى مؤسس وأعضاء الفرقة أن يكونوا مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن ستة أفراد وأن يتوافر فى كل منهم الشروط التالية :

أ - أن يكون مسلما عمانى الجنسية .

ب - ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

د - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

هـ - أن يكون حاصلا على مؤهل علمى مناسب أو أن تتوافر لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادرا على أداء الإنشاد الدينى وإدارة الفرقة بشكل علمى مناسب .

المادة (٣) : استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة (٢) يمكن قبول عضوية من يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة إذا توافرت لديه موهبة الإنشاد الدينى شريطة موافقة ولى أمره كتابيا واعتماد الموافقة من الوزارة .

المادة (٤) : يشترط للترخيص بإنشاء الفرقة تقديم طلب بذلك من مؤسس الفرقة طبقا للنموذج المرفق إلى المديرية مرفقا به المستندات والبيانات التالية :

أ - رسالة من شيخ المنطقة معتمدة من والى الولاية تفيد برغبة المؤسس فى إصدار ترخيص بإنشاء الفرقة .

ب - كشف بأسماء مؤسس وأعضاء الفرقة ووظائفهم ومؤهلاتهم العلمية وإرفاق ما يثبت ذلك .

ج - شهادة حسن السيرة والسلوك لمؤسس وأعضاء الفرقة .

د - اسم الفرقة .

هـ - عنوان مقر الفرقة .

و - شريط (كاسيت أو سى دى) مسجل عليه أداء للفرقة المزمع ترخيصها .

المادة (٥) : تبت المديرية فى طلب الترخيص بإنشاء الفرقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وفى حالة عدم البت خلال هذه المدة يعتبر ذلك بمثابة الرفض ، وفى حالة الموافقة يمنح مؤسس الفرقة ترخيصا بممارسة النشاط ، ويجدد الترخيص كل سنة على أن يرفق مع طلب التجديد كشف بالمستندات المطلوبة .

المادة (٦) : على مؤسس الفرقة إخطار الوزارة فى حالة تغيير أى من البيانات المحددة فى طلب الترخيص .

الفصل الثالث

تنظيم عمل فرق الإنشاد الدينى

المـادة (٧) : تسعى الفرقة لتحقيق الأهداف التالية :

أ - بث روح الحماس لدى المتلقى وتشجيعه على مضاعفة العمل والعطاء .

ب - إبراز الفكرة أو المناسبة من خلال القصائد المؤداة .

ج - توصيل الفكرة والمعنى للمجتمع لبناء الأخلاق والقيم الإيجابية الحميدة .

د - إبراز المعانى التربوية فى شخصيات الأمة العظيمة قديما وحاضرا .

هـ - توعية المجتمع بقضاياه الاجتماعية والفكرية المختلفة .

و - بناء الرصيد والمخزون الوجدانى والعاطفى لثقافة الأمة .

ز - تنمية الوعى لدى الأفراد والمجتمع بفنون الإنشاد الدينى ومدى تميزه .

ح - تنمية روح التعاون والإخاء بين الأعضاء وسط جو فنى دينى هادف .

المـادة (٨) : تحتفظ الوزارة بسجل لقيد الفرق التى يتم منحها الترخيص بمزاولة الإنشاد الدينى ، ويشتمل السجل على أسماء مؤسس وأعضاء الفرق وكافة بياناتهم .

المـادة (٩) : على الفرقة تسهيل مهام الوزارة لتأدية عملها فيما يتعلق بالإشراف والمراقبة من خلال الزيارات التى يقوم بها موظفوها .

المـادة (١٠) : على الفرقة الحصول على تصريح مسبق من الوزارة قبل إقامة أية أنشطة كإحياء الحفلات فى المناسبات الدينية أو الوطنية أو الاجتماعية أو إقامة مسابقات فى الإنشاد الدينى سواء كانت داخل السلطنة أو خارجها .

المـادة (١١) : تقوم الفرقة بعرض النصوص الشعرية على لجنة النصوص الشعرية بالوزارة لإجازتها واعتمادها قبل تنفيذ أى نشاط .

المـادة (١٢) : لا يجوز للفرقة أن تقيم علاقات أو تبرم اتفاق تعاون مع أية جهة خارج السلطنة إلا بعد الموافقة الكتابية من قبل الوزارة .

المـادة (١٣) : لا يجوز أن يزيد عدد الفرق فى الولاية الواحدة عن فرقتين ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المـادة (١٤) : يجوز للفرقة التى تم الترخيص بإنشائها وفق هذه اللائحة تقديم طلب إلى المديرية للاندماج مع فرقة أخرى مشابهة لها وذلك بعد موافقة الفرقة المطلوب الاندماج معها بالشروط التى يتم الاتفاق عليها وبما لا يتعارض مع أحكام ومواد هذه اللائحة .

المـادة (١٥) : على الفرقة إخطار الوزارة بالأعضاء الجدد .

المـادة (١٦) : يحظر الجمع بين عضوية أكثر من فرقة ، ويجوز فى حالات خاصة وبموافقة رئيس الفرقة أن يعمل العضو فى فرقة أخرى بصفة مؤقتة من أجل القيام بعمل فنى يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، على أن يتم إخطار الوزارة بذلك .

المـادة (١٧) : يتعين عند إصدار مادة سمعية أو مرئية الحصول على الموافقات اللازمة من كل من الوزارة ووزارة الإعلام .

المـادة (١٨) : يتعين على مؤسس الفرقة فى حالة رغبته فى إلغاء الترخيص بإنشائها تقديم طلب بذلك إلى المديرية موضحا به الأسباب المبررة لذلك .

الفصل الرابع

الموارد المالية للفرقة

المـادة (١٩) : يكون للفرقة موارد مالية تودع فى حساب خاص يفتح فى أحد البنوك العاملة فى البلاد ، بعد الحصول على الموافقة الكتابية من قبل الوزارة .

المـادة (٢٠) : تتكون الموارد المالية للفرقة مما يلى :

أ - عائد العروض الفنية التى تقوم بها .

ب - الهبات والتبرعات من داخل السلطنة ، ويشترط فى قبول الهبات من خارج السلطنة موافقة الوزارة مسبقا .

ج - المبالغ التى يقدمها مؤسس الفرقة .

المـادة (٢١) : تصرف الموارد المالية للفرقة فى الأغراض التالية :

أ - الأجور والمكافآت التى تدفع لأعضاء الفرقة والعاملين بها نظير مشاركتهم فى تقديم وإحياء الحفلات الإنشادية .

ب - المصاريف اللازمة لتشغيل الفرقة فنيا وإداريا .

المـادة (٢٢) : يتولى رئيس الفرقة ونائبه وأمين الصندوق الإشراف على أموال الفرقة ولا يجوز الصرف منها إلا بإذن صرف موقع عليه من قبل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .

المـادة (٢٣) : لا يجوز الصرف من أموال الفرقة فى غير المجالات المتعلقة بأنشطتها .

المـادة (٢٤) : تحدد الفرقة المقابل المالى نظير إحياء الحفلات والمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية .

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المـادة (٢٥) : فى حالة مخالفة الفرقة لأحكام هذه اللائحة أو القيام بأى من الأعمال المحظورة توقع العقوبات التالية :

أ - التنبيه .

ب - الإنذار .

ج - وقف الترخيص لمدة عام .

د - إلغاء ترخيص الفرقة .

المـادة (٢٦) : يتم إلغاء ترخيص الفرقة فى الحالات الآتية :

أ - مخالفة التوجهات العامة للبلاد ومبادئ الدين الإسلامى الحنيف .

ب - اقتناء وترويج وإلقاء القصائد الشعرية المثيرة للفتنة المذهبية .

ج - عدم الالتزام بقيم وعادات وتقاليد المجتمع .

د - استخدام الفرقة لأغراض أخرى غير التى أنشئت من أجلها .

هـ - مخالفة حكم المادتين (١٦ و ١٧) من هذه اللائحة .

المـادة (٢٧) : تختص المديرية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة على أن تعتمد العقوبات الواردة فى الفقرات (ج ، د) من الوزير .

نموذج طلب ترخيص لإنشاء فرقة للإنشاد الدينى

الفاضل / مدير عام الآداب والفنون المحترم
وزارة التراث والثقافة

تحية طيبة ،،،

الرجاء التكرم بالموافقة على منحى ترخيص لإنشاء فرقة للإنشاد الدينى تحمل اسم ..... والكائن مقرها بولاية..... بمحافظة / منطقة ..... وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الدينى الصادرة بالقرار الوزارى رقـــم (...../...../.....) .

ومرفق بالطى كشف بأسماء المؤسسين والأعضاء المشتركين فى هذه الفرقة وبياناتهم الشخصية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ٢٠م

مقدم الطلب :

الاسم : .....

مؤسس الفرقة : .....

الرقم المدنى / رقم البطاقة الشخصية : .....

العنوان : .....

التوقيع : .....